الجمهوريــة التونسيــة

مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام

محضر اجتماع لجنة التشريع العام

عدد 19

- **تاريخ الاجتماع:** الخميس07 مارس 2024
- **جدول الأعمال:** الاستماع إلى:

-ممثلي وزارة العدل ورئاسة الحكومة

- ممثلي محكمة المحاسبات

وذلك لمواصلة النظر في مقترحي القانونين عدد2023/15 المتعلق بتنقيح الفصل 96 من المجلة الجزائية و2023/28 المتعلق بتنقيح بعض أحكام من المجلة الجزائية.

- **الحضور:**

الحاضرون: (12) المعتذرون (03) الغائبون (00)

الحاضرون من غير أعضاء اللجنة (07)

❖ **افتتاح الجلسة** : الساعة 14 و00 دق.

❖ **رفع الجلســة** : الساعة 17و00 دق.

❖ أعمال اللجنة:

عقدت لجنة التشريع العام اجتماعا يوم الخميس 07مارس 2024خصص للاستماع إلى كل من ممثلي وزارة العدل ورئاسة الحكومة وممثلي محكمة المحاسبات وذلك لمواصلة النظر في مقترحي القانونين عدد2023/15 المتعلق بتنقيح الفصل 96 من المجلة الجزائية و2023/28 المتعلق بتنقيح بعض أحكام من المجلة الجزائية.

الاستماع إلى ممثلي وزارة العدل ورئاسة الحكومة:

بيّن ممثل وزارة العدل في بداية مداخلته أن مشروع تنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية استوجب القيام بدراسة استندت الى معطيات اقتصادية ومالية واجتماعية دقيقة ومحينة تم من خلالها الاستماع الى جميع الأطراف المتداخلة والى ذوي الخبرة والاختصاص في اطار مقاربة شاملة تهدف الى مراجعة جميع الأحكام المتعلقة بالشيك دون الاقتصار على الفصل 411 المذكور.

وأكّد ممثل وزارة العدل أن مسألة الشيك دون رصيد هي مسألة ذات أولوية باعتبارها تتعلق بعديد الجوانب منها الاقتصادي والاجتماعي والقضائي والاستثماري. وأشار الى ان التأخير في إحالته جاء لما ارتأته الحكومة من ضرورة تعديله في إطار مقاربة شاملة تعتمد على معطيات اقتصادية واجتماعية وقانونية دقيقة وعلمية مما من شأنه سن قانون فاعل و قابل للتنفيذ ، حيث ان التنقيح لم يقتصر على الفصل 411 فقط بل هو مراجعة شاملة لعدد من فصول المجلة التجارية المتعلقة بأحكام الشيك دون رصيد , وهو ما تطلب إجراء دراسة معمقة تناولت المسألة من مختلف جوانبها على أساس إحصائيات وبيانات دقيقة .

كما أضاف أن مشروع القانون يحتوي على 5 عناوين تتضمن قرابة 50 فصلا تضمّن أحكاما تتعلق بمنظومة جديدة للتعامل بالشيك ومعالجة للمنظومة الحالية من حيث تسوية وضعية المحكوم عليهم ومن هم محلّ تتبعات .

ثمّن في هذا السياق المبادرة التشريعية المقدّمة من قبل عدد النواب والمتعلقة بعفو عام مشيرا في المقابل الى اقتصارها جزء من مشروع القانون الذي تمّ إعداده ولا تأخذ بعين الاعتبار

حق الدائن على عكس مشروع القانون الذي اعتمد مبدأ التدرج لتوفير الضمانات الكافية لخلاص الدين والذي سعى لتحقيق الموازنة بين حرية المدين من جهة وحق الدائن في استخلاص دينه من جهة أخرى ، هذا فضلا عن تضمنه عدّة أحكام أخرى تأخذ بعين الاعتبار طبيعة المعاملات والتركيز على تدعيم واجبات ومسؤولية المؤسسات البنكية والمالية وتطوير المعاملات المالية بواسطة الشيك.

كما ذكّر بانه تمّ تقديم مشروع القانون الى رئيس الجمهورية وسيقع التداول فيه في أقرب الاجال في مجلس الوزراء قبل عرضه على مجلس نواب الشعب .

وأما في ما يتعلق بمقترحي القانونين المتعلقين بتعديل الفصل 96 من المجلة الجزائية بيّن ممثل وزارة العدل أن الأمر يتعلق بمسألة مهمة تتعلق بتطوير السياسة الجزائية وبتحسين مناخ الأعمال ودفع الاستثمار وتحقيق المعادلة بين مكافحة الفساد الإداري من ناحية وتحقيق النجاعة الإدارية من ناحية أخرى وهو ما جعله يحظى باهتمام الحكومة وإدراجه ضمن أولوياتها كما أفاد أن المجلة الجزائية وعلاوة على الفصل 96 منها تحتوي على عديد الفصول الأخرى المتعلقة بالأفعال الإجرامية التي يمكن أن تصدر عن الموظف العمومي إلا أن الفصل 96 يتميّز بخصوصية جعلت منه فصلا قانونيا يكتسي أهمية كبرى وسببا لتردد عديد الموظفين والمسؤولين وإحجامهم عن أخذ القرار تخوفا مما قد يلحقهم من تتبّعات وملاحقات جزائية تضمنها الفصل المذكور.

كما أكّد أن تنقيح هذا الفصل يعدّ كذلك مسألة ذات أولوية تتعلق بإصلاحات تشريعية جذرية وبتحقيق الموازنة بين أهداف السياسة الجزائية في مكافحة الفساد الإداري والمالي من ناحية وتحقيق نجاعة العمل الإداري من ناحية اخرى.

وأفاد ان وزارة العدل شرعت منذ مارس 2022 في اعداد مشروع قانون يتعلق بتنقيح الفصل 96 من المجلة الجزائية وأحالته إلى رئاسة الحكومة وتمّ عرضه على العديد من مجالس الوزراء حيث تطلب العديد من التعديلات والمراجعات . وأوضح أن مقترحي القانونين يعدان إحدى صيغ مشروع القانون التي تمّ تناولها وعرضت على مجلس وزاري سابق و تطلبت تعديلا ومراجعة في ما بعد.

وأضاف أن هذا الفصل طرح إشكاليات على مستوى التطبيقات القضائية نتيجة الغموض في العبارات على غرار "**التراتيب**" و "**فائدة** " وكذلك في حالة وضعيات لم ينظمها الفصل المذكور على غرار الحالات التي يكون فيها الموظف العمومي قد اقترف خطأ او أحدث أضرار بالإدارة دون التحصل على فائدة ،وعلى مستوى التتبعات ومسالة الشكايات الكيدية، وهوما يستدعي إيجاد اليات قانونية لترشيد التتبعات تفاديا للشكايات الكيدية والغير جدية والتدخل لتعديل الفصل المذكور في إطار معادلة تضمن الحد من تفشي الفساد داخل الإدارة دون تكبيل الموظف وعرقلة نشاط المرفق العمومي .

وبخصوص ما تضمنه مقترحي القانونين من تعديلات بيّن ممثل وزارة العدل أن اشتراط إثارة التتبع من قبل محكمة المحاسبات يثير عديد التساؤلات والتحفظات على غرار مدى توفر المحكمة المعنية للموارد البشرية واللوجستية للقيام بهذه المهمة وهو ما قد ينجر عنه ارتفاع عدد القضايا داخل المحكمة المعنية كما أن هذا الشرط يعطي لمحكمة المحاسبات صلاحيات النيابة العمومية وهو أمر غير قانوني إضافة إلى أن عبارة "على جميع الدعاوى والتتبعات" قد تطرح اشكاليات تطبيقية وقانونية جسيمة وخطيرة حيث أن جميع الموقوفين والمحكومين قد تضطر المحكمة لإطلاق سراحهم في حالة عدم احترام هذا الشرط الاجرائي والمتمثل في تقديم تقرير من قبل محكمة المحاسبات.

وبخصوص الفصل 98 بين ممثل وزارة العدل أن التعديل تضمن مراجعة للفصل 98 برمّته في حين أنه في الواقع لم يقع المساس إلا من الفقرة 3 منه دون إدخال أي تغييرات أو تعديلات على الفقرتين 1 و2 منه مشيرا الى أنه كان من الأفضل أن تكون الصياغة" **تلغى أحكام الفقرة 3 من الفصل 98 وتعوض بما يلي**".

وأضاف ممثل وزارة العدل أن ما تم تقديمه من ملاحظات بخصوص مقترحي تعديل الفصل 96 لا يعني عدم وجود مشروع قانون لتنقيح الفصل المذكور من قبل الحكومة التي قامت بعدة محاولات في هذا الصدد وهي بصدد القيام بمشروع تعديل للفصل المذكور والقيام بالدراسات الضرورية في اطار كما سبق قوله مقاربة تسعى الى تحرير الإدارة ورفع المكبلات دون فتح الباب على مصراعيه للتحيل و الفساد.

كما أشار السيد ممثل وزارة العدل أن ما جاء بمقترح القانون عدد2023/15 من انه "يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من سنتين الى ستة سنوات وبخطية تساوي قيمة المنفعة...." لا يستقيم من الناحية القانونية ويتعارض مع تصنيف الجرائم بين مخالفات وجنح وجنايات

ويحدث تداخلا بينها وما لذلك من تأثير على مستوى اختصاصات المحاكم وكذلك على مستوى تطبيق الفصل 53 من المجلة الجزائية المتعلق بظروف التخفيف لذلك وجب إعادة تعديله بالتخفيف في العقوبة المستوجبة ولكن في إطار التصنيف القانوني للجرائم.

كما دعا الى توحيد المصطلحات واعتماد إما منفعة أو فائدة إضافة إلى ضرورة تحديد نوعية الفائدة سواء معنوية أو مادية لتفادي التأويل.

كما بين أن استعمال عبارة "تعمد" كافية للدلالة على العنصري القصدي للفعل الذي ارتكبه الموظف العمومي ولا فائدة من إضافة عبارة "سوء نية" مشيرا في ذات السياق الى أن التعريف الوارد لهذه العبارة لم يكن بدوره تعريفا دقيقا وانما كان تعريفا باستعمال الطريقة السلبية "لايعتبر ...."كما اعتبر ان إضافة عبارة "المحاولة موجبة للعقاب" تعتبر من قبيل التزيد ولا يجب التنصيص على ذلك اعتبارا وانه في مادة الجنايات تكون المحاولة موجبة للعقاب وبصفة تلقائية.

وفيما يتعلق بعبارة "التشريع الجاري به العمل" أوضح ممثل وزارة العدل أن مفهوم التشريع مفهوم عام يقصد به جملة الأحكام التي تتضمن قواعد وتتعلق أساسا بالقوانين ولا تشمل الأوامر والقرارات والمناشير لذلك يجب اعتماد "التشريع والتراتيب الجاري بها العمل".

ومن جهة أخرى أشار ممثل وزارة العدل أن مقترحي القانونين لم يتعرضا الى مسألة المشاركة في الأفعال الاجرامية الصادرة عن الموظف العمومي وكذلك الأحكام الباتة الصادرة ضد هذا الأخير كما لم يتضمنا اليات و ضوابط محددة ودقيقة لترشيد التتبعات ضد الموظف العمومي تكفل من ناحية مقاومة الفساد داخل الإدارة وتحدّ من ناحية أخرى من الشكايات الكيدية التي تسيء الى سمعة وكرامة الموظف العمومي .

وفي تفاعلهم مع تمّ تقديمه ثمّن النواب ملاحظات واقتراحات ممثلي وزارة العدل ورئاسة الحكومة وعبروا على انفتاحهم على جميع الآراء والمقترحات التي من شأنها المساهمة في صياغة و إعداد نص قانوني ناجع و قابل للتطبيق وذو مردودية داعين الى تدعيم ومواصلة التوجه التشاركي بين الحكومة ومجلس نواب الشعب في هذا الصدد للإسراع في سن القوانين التي يتطلع اليها المواطن التونسي والتي طال انتظارها على غرار قانون الشيك دون رصيد والذي اصبح مطلبا شعبيا ملحا .

وفي ذات السياق دعا عدد من النواب الى الإسراع في تنقيح المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية وعرضها على أنظار مجلس نواب الشعب في اطار مقاربة تعتمد على اصلاح المنظومة الجزائية ككل وتفادي أسلوب معالجة كل وضعية أو إشكالية قانونية على حدة.

وبخصوص ترشيد التتبعات القضائية تجاه الموظف العمومي اقترح عدد من النواب ضرورة تركيز مصالح ادارية للشؤون القانونية والنزاعات وتدعيمها وكذلك أخذ رأي الهيئات الرقابية العليا ذات الاشراف في المسألة للنظر في الملفات قبل احالتها على القضاء.

من جهة أخرى ثمن عدد من النواب استعادة القضاء لدوره والمهام المنوطة بعهدته معتبرين أن تاريخ 06 فيفري 2024 يعد منعرجا تاريخيا في تاريخ القضاء مع انطلاق المحاكمات في قضية اغتيال الشهيد شكري بلعيد.

وفي الختام وردا على ملحوظات السادة النواب بين ممثل وزارة العدل أن معالجة الإشكاليات القانونية من خلال تعديل أو تنقيح نصوص القانونية يجب أن يتم بطريقة عقلانية ودون تسرع ووفق احصائيات ومعطيات دقيقة وهو ما تنتهجه الحكومة بما من شأنه اعداد نصوص قانونية متكاملة ومنسجمة مع بعضها ومع الواقع الاقتصادي والاجتماعي .

الاستماع إلى ممثلي محكمة المحاسبات :

عبرت الكاتبة العامة لمحكمة المحاسبات في بداية مداخلتها عن تثمين محكمة المحاسبات للمبادرة المتعلقة بتعديل بعض أحكام المجلة الجزائية وخاصة الفصل 96 من المجلة الجزائية لما يشوب هذا الفصل من غموض في تحديد الأفعال الموجبة للتتبع والعقوبة وهو ما ينصهر مع الأهداف المبينة بشرح الأسباب، والتي يمكن تلخيصها في ضمان محاسبة المتورطين في الفساد الإداري والمالي دون أن يؤدي ذلك إلى القضاء على روح المبادرة لدى المتصرف العمومي وبالتالي عرقلة عمل الإدارة التي يفترض أن تكون محركا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحصر تتبع العون العمومي في الأخطاء الجسيمة التي يمكن أن تُصنّف كشبهات جزائية، ويتفادى بالتالي التتبعات التي قد تحدث إرباكا للمتصرف العمومي وتضرّ بصورة الهيكل العمومي لدى الرأي العام.

كما ثمنت ثقة جهة المبادرة في محكمة المحاسبات، لما راكمته من خبرة ودراية بواقع التصرف العمومي، بحكم موقعها كقضاء مالي وجهاز أعلى للرقابة المالية والمحاسبة في تونس.

وأضافت أنه لضمان تحقيق الأهداف المرجوّة من التعديل المقترح، وتناسقه مع المنظومة القانونية السائدة وتفاديا للإشكاليات التطبيقية المحتملة، فانهم يقترحون ابداء الملاحظات والمقترحات مبوبة كالآتي:

1. عرض لأهم الأحكام التي تنظم اختصاصات المحكمة حسب القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 المتعلق بمحكمة المحاسبات والمتصلة بموضوع مقترح القانون.
2. الملاحظات والمقترحات من حيث الفعل المادي للجريمة ومن حيث الركن المعنوي للجريمة وفي خصوص دور محكمة المحاسبات في مباشرة التتبعات،

كما أشارت الى أن التحليل القانوني الذي سيم عرضه يستند إلى :

- دستور الجمهورية التونسية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وخاصة المادة 14 و15منه.
- القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 المتعلق بمحكمة المحاسبات.
- المجلة الجزائية.
- مجلة الإجراءات الجزائية.
- فقه قضاء محكمة التعقيب وفقه قضاء دائرة الزجر المالي.

واستعرضت أهم الأحكام التي تنظّم اختصاصات المحكمة حسب القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 المتعلق بمحكمة المحاسبات المتصلة بموضوع مقترح القانون.حيث بينت الكاتبة العامة للمحكمة أنه يجدر التذكير بأن محكمة المحاسبات حسب الفصل 2 من القانون آنف الذكر تُكوّن بمختلف هيئاتها القضاء المالي،وهي الهيئة العليا للرقابة على التصرّف في المال العام و أن الفصل 7 ينص على أنه مع مراعاة أحكام الفصل 111 أن تمارس المحكمة اختصاصاتها خاصة إزاء :

- الدولة والمؤسسات العمومية التي تكون ميزانياتها ملحقة ترتيبيّا بميزانية الدولة والجماعات المحلية.

- المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية وكل الهيئات مهما كانت تسميتها والتي تساهم الدولة أو الجماعات المحلية أو المنشآت العمومية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

- الهيئات الدستورية المستقلّة وغيرها من الهيئات العمومية المستقلة.

- الهيئات التعديلية.

ويُسند الفصل 8 لمحكمة المحاسبات، مرجع نظر قضائي وسلطة رقابة، فهي تقضي في حسابات المحاسبين العموميين و تزجر أخطاء التصرف وفق الشروط المنصوص عليها بهذا القانون.

وتمارس سلطة رقابة على حسابات وتصرف الهياكل المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون. كما تقضي وفق الفصل 9 .في الدعاوى المتعلقة بالتصرفات الفعلية وفق الشروط التي يضبطها هذا القانون.

ويذكر أيضا أن الفصل 15 يقتضي أن تتولّى محكمة المحاسبات بالنسبة إلى الهيئات الخاضعة لقضائها أو رقابتها أو تقديرها الكشف عن المخالفات والإذن بالتصحيح اللاّزم وتقييم طرق التصرف وتقديم التوصيات في الغرض.وإذا وقفت المحكمة عند إنجاز أعمالها على أخطاء من شأنها أن تشكّل جناية أو جنحة تتولّى النيابة العمومية تبليغها إلى النيابة العمومية المختصة قصد تتبع مرتكبيها أمام المحاكم ذات النظر.

وبالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين لقضائها في مادة أخطاء التصرف، فإن المحكمة حسب الفصل 111 - تتولى زجر الأخطاء المرتكبة من قبل أعوان الدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية، ومن قبل أعوان ومتصرّفي وممثّلي المؤسّسات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية، مباشرة أو غير مباشرة، نسبة 50 بالمائة أو أكثر من رأسمالها. كما تتولى زجر أخطاء التصرف المرتكبة من قبل رؤساء وأعوان الهيئات الدستورية المستقلة وغيرها من الهيئات العمومية المستقلة والهيئات التعديلية.

ويخضع لقضاء محكمة المحاسبات في مادة زجر أخطاء التصرف آمرو قبض موارد وصرف نفقات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية.

وضبط الفصل 113 . قائمة في أخطاء التصرف وحوصلها في كل عمل يترتب عنه خرق للقوانين والتراتيب والقواعد والإجراءات المنطبقة على التصرف في الهياكل المذكورة بالفصل 111 من هذا القانون ويؤدي إلى حصول ضرر مالي لهذه الهياكل أو يترتب عنه إسناد أفضلية أو امتيازات عينية لغير مستحقيها.

وضبط الفصل 117 الأشخاص والجهات المخولة لرفع الدعوى المتعلقة بأخطاء التصرف لدى محكمة المحاسبات وهي، النيابة العمومية لديها وذلك من تلقاء نفسها أو بطلب من إحدى دوائر محكمة المحاسبات ورئيس الجمهورية ورئيس أو أحد أعضاء مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة والوزير المكلف بالماليةوالوزراء بالنسبة إلى الوقائع المثارة ضدّ الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم أو التابعين للهياكل الخاضعة لإشرافهم.ورؤساء مجالس الجماعات المحلية ورؤساء الهيئات الدستورية المستقلّة و -رؤساء الهيئات التعديلية.

وبينت الكاتبة العامة لمحكمة المحاسبات أنه بناء على الأحكام آنفة الذكر وبعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية وعلى المواثيق الدولية الضامنة خاصة لحق كل مواطن في محاكمة عادلة وعلى المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية، وعلى نص مقترح القانون المتعلّق بتنقيح بعض أحكام المجلة الجزائية ووثيقة شرح الأسباب المرفقة به، تبدي محكمة المحاسبات الرأي الآتي نصّه :

✓ **من حيث الفعل المادي للجريمة:**

تمّ على مستوى الفقرة الأولى من الفصل 96 المقترح تغيير مصطلح "التراتيب" بـ"التشريع الجاري به العمل"، ونعتبر أن في ذلك تضييق لمجال تطبيق النص قد يؤدي إلى افلات العديد من الأفعال الخطيرة من المؤاخذة، حيث أنه من المعلوم أن النصوص التشريعية تقتصر على ذكر المبادئ العامة دون ضبط إجراءات تفصيلية ومدققة للتصرف وعادة ما تحيل هذه النصوص إلى نصوص ترتيبية تكون هي المرجع الإجرائي للمتصرف العمومي في اتخاذ القرار وأكبر دليل على ذلك الأمر المنظم للصفقات العمومية. لذلك يقترح تعديل المقترح ليصبح "مخالفة النصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل".

✓ **من حيث الركن المعنوي للجريمة:**

بالنسبة إلى الاستثناءات الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 96 المقترح - ولئن نثمن اشتراط مقترح القانون لاكتمال أركان الجريمة، توفُّر القصد الإجرامي والتنصيص صراحة على مخالفة مبدأ حسن النية عند ارتكاب الفعل المجرم، وهو ما من شأنه أن يساعد في تحفيز المتصرف العمومي على الاجتهاد والمبادرة ويمكنه من تفادي تتبعات قد تلاحقه نتيجة قيامه بأعمال تصرف على حسن نية، غايتها تسيير المرفق العام.- إلا أنّ هذه الاستثناءات قد تفتح الباب لعديد التأويلات لتحديد ما يندرج ضمن الخطأ في الاجتهاد والتقدير الكفيل بالإعفاء من المسؤولية لانتفاء سوء النية.

فإذا كان الخطأ في التأويل مرتبطا بصور محدّدة هي تلك التي يكون فيها النص القانوني صامتا أو غامضا فإن المفاهيم المتعلقة بالاجتهاد والتقدير تتسم بالعمومية وعدم الدقة، وبالتالي يقترح الاستغناء عنها والاكتفاء بالخطأ في التأويل.

وكذلك الشأن بالنسبة إلى التنصيص على تلقي الموظف إذنا من رئيسه دون اشتراط الصبغة الكتابية خلافا للتعليمات التي يجب أن تكون كتابية. لذلك يقترح التنصيص على "تلقي تعليمات أو أذون كتابية" حتى لا تصبح الأذون الشفاهية مجرد ذريعة للإفلات من المحاسبة.

هذا فضلا عن ضرورة توضيح الترتيب الوظيفي للعون الذي يصدر هذا الاذن بالدقة اللازمة لذلك، كاشتراط أن يكون الاذن صادرا إلى العون العمومي من قبل رئيس الهيكل أو الجهة العمومية المعنية، وقبل ارتكاب الفعل المتهم من أجله وهو ما قد يساهم في الحدّ من افتعال الاذون لغاية الاعتداء على المال العام. وتحميل المسؤولية إلى الشخص الذي أصدر الاذن في صورة قيام القصد الاجرامي في حقه. (فقه قضاء دائرة الزجر المالي).

✓ **دور محكمة المحاسبات في مباشرة التتبعات**

يضع مقترح القانون على كاهل محكمة المحاسبات مسؤولية الإذن ضمن قضائها بتتبع مرتكب الجريمة أمام القضاء المختص، حيث تم ضمن الفقرة الثالثة من الفصل 96 التنصيص على "ولا يمكن لإثارة التتبع ضد الموظف أو شبه الموظف العمومي طبقا لأحكام الفقرة الأولى من

هذا الفصل إلا إذا قضت محكمة المحاسبات بذلك وفقا لأحكام القانون عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 والمتعلق بمحكمة المحاسبات."

وتستدعي هذه الأحكام الملاحظات التالية:

- استنادا إلى هذا المقترح وإلى وثيقة شرح الأسباب، يتبين أن إثارة التتبع في جريمة الفصل 96 ستكون متوقّفة على صدور حكم عن محكمة المحاسبات بإدانة الموظف العمومي أو شبهه ونسبة الأفعال المجرّمة بالفصل 96 إليه، وهذا يتناقض مع طبيعة الاختصاصات القضائية المسندة للمحكمة طبقا للقانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المتعلق بها كما سبق بيانه (والتي تتمثل أساسا حسب الفصلين 8 و9 منه في القضاء في حسابات المحاسبين العموميين وزجر أخطاء التصرف والقضاء في الدعاوى المتعلقة بالتصرفات الفعلية) وهي اختصاصات مختلفة ومستقلة عن اختصاص القاضي العدلي بالبت في الأخطاء الجزائية،

وبالتالي فإن التنصيص على صدور حكم عن محكمة المحاسبات يدين الموظف العمومي طبقا لأحكام الفصل 96 يحدث لبسا على مستوى تحديد اختصاص كل صنف من أصناف القضاء فضلا عما يطرحه من غموض بخصوص ما سيتبقى للقاضي الجزائي بعد أن تصدر محكمة المحاسبات حكمها وما الفائدة بعد ذلك من إثارة التتبع أمام القاضي الجزائي.

- التساؤل مطروح كذلك بخصوص طبيعة الحكم الصادر عن محكمة المحاسبات والدرجة التي سيتم اعتمادها لنفاذه وحُجيته إزاء القضاء الجزائي وبقية المتدخلين (هياكل الرقابة الأخرى).
- الربط بين التتبع من أجل جريمة الفصل 96 من م.ج وصدور حكم عن محكمة المحاسبات من شأنه أن يطيل أمد الدعوى بما قد يخالف ضمانات المتقاضي وفقا للمعايير الدولية التي تستوجب البت في آجال معقولة.
- وفقا لأحكام الفصلين 15 و24 من القانون الأساسي لمحكمة المحاسبات فإن النيابة العمومية لدى المحكمة مكلفة بإحالة الأفعال التي يتم الكشف عنها في إطار انجاز المحكمة لمهامها الرقابية والتي من شأنها أن تمثل أخطاء جزائية إلى النيابة العمومية لدى محاكم الحق العام لإثارة التتبع بشأنها وتشمل هذه الإحالات جميع الأفعال سواء تعلقت بالفصل 96 أو بغيره من الفصول.

- الإحالة على القضاء العدلي ليست اختصاصا حصريا لمحكمة المحاسبات، حيث أن هيئات الرقابة العامة وهياكل التفقد الوزارية تتولى بدورها الكشف بمناسبة أدائها لمهامها على أفعال من شأنها أن تشكل أخطاء جزائية ويتولى الوزراء كل فيما يخصه إحالة الملفات على النيابة العمومية للقضاء العدلي لإثارة التتبع بشأنها وهو نظام يتسم بكونه يمكن من تغطية أكبر عدد ممكن من التجاوزات في مجال التصرف في المال العام.
- اعتماد مقترح القانون موضوع النظر تعريف للعون العمومي أوسع من مفهوم الاعوان الخاضعين لقضاء محكمة المحاسبات.

حيث ينص الفصل 82 من المجلة الجزائية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرخ 23 ماي 1998 على أنه "يعتبر موظفا عموميا تنطبق عليه أحكام هذا القانون كل شخص تعهد إليه صلاحيات السلطة العمومية أو يعمل لدى مصلحة من مصالح الدولة أو جماعة محلية أو ديوان أو مؤسسة عمومية أو منشأة عمومية أو غيرها من الذوات التي تساهم في تسيير مرفق عمومي.

ويُشبّه بالموظف العمومي، كل من له صفة المأمور العمومي ومن انتخب لنيابة مصلحة عمومية أو من تعيّنه العدالة للقيام بمأمورية قضائية." في حين أنه يخضع لقضاء محكمة المحاسبات المحاسبين العمومين (الفصل8 من القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 آنف الذكر) كما تم تعريفهم بمجلة المحاسبة العمومية وأعوان الدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية وأعوان ومتصرّفي وممثّلي المؤسّسات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية، مباشرة أو غير مباشرة، نسبة 50 بالمائة أو أكثر من رأسمالها. ورؤساء وأعوان الهيئات الدستورية المستقلة وغيرها من الهيئات العمومية المستقلة والهيئات التعديلية. وآمرو قبض موارد وصرف نفقات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية (الفصل111 من القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 آنف الذكر). بما يجعل الموظفون العموميون وأشباههم المباشرين بالهياكل العمومية التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية، مباشرة أو غير مباشرة، نسبة أقل من 50 بالمائة لا يخضعون لقضاء محكمة المحاسبات.

كما أن الخواص الذين يمكن أن يكونوا شركاء في ارتكاب الفعل المجرم يخرجون عن الولاية القضائية لمحكمة المحاسبات ولا يمكن بالتالي للمحكمة في إطار التثبت من توفر الأركان القانونية للجريمة من إجراء الأبحاث في شأنهم والتحقيق معهم.

وفي الختام بينت الكاتبة العامة لمحكمة المحاسبات أن تطبيق مقتضيات هذا النص المقترح يتطلب إجراءات خصوصية تراعي المصلحة العامة وحقوق المتقاضي من جهة، وتشترط من جهة أخرى سنّ إجراءات للتعاون بين محكمة المحاسبات والسلسلة الجزائية بالقضاء العدلي، وتوسيع ولاية محكمة المحاسبات لتستوعب هذا النوع من التتبعات فضلا عن توفير متطلبات النجاعة في الأداء من حيث عدد القضاة والكتبة والإمكانيات المادية واللوجستية والتفرّع الجغرافي على كامل تراب الجمهورية والتي لا تتوفر حاليا لدى محكمة المحاسبات.

ويتجه تبعا لما سبق بيانه أن يتم تعديل الفقرة الثالثة لتتماشى مع الهدف المضمّن بوثيقة شرح الأسباب والمتمثل في "تفادي التوسع في تطبيق أحكام الفصل 96 ومباشرة الدعوى العمومية ضد الموظفين وأشباههم بناء على شكايات غير جدية كالتأكد من وجود قرائن جدية ومتظافرة في الملف " دون أن تتعارض مع المقتضيات القانونية المنظمة للعلاقة بين مرجع نظر القاضي العدلي ومرجع نظر القاضي المالي في مجال مسائلة المتصرفين في المال العام.

هذا فضلا عن ضرورة مزيد تعميق النظر في هذه المسائل قصد توفير إطار قانوني متكامل يعنى بالحفاظ على المال العام وزجر المخالفات والجرائم المرتكبة في إطاره، ويوضح بصفة دقيقة تقاطع الاختصاصات بين الجهات المتدخلة والتعاون بينها ويؤهل محكمة المحاسبات مع مراعاة خصوصياتها كقضاء مالي للقيام بالدور الموكول لها في هذا الإطار.

وتمحورت جملة تدخلات وملاحظات النواب حول دعوة ممثلي المحكمة لاقتراح إيجاد اليات وصيغ أخرى عوضا عن محكمة المحاسبات لترشيد التتبعات القضائية لتفادي الشكاوى الكيدية وغير الجدية المثارة ضد الموظف العمومي ،كما تساءل عدد من النواب حول مدى فاعلية وقدرة تنقيح الفصل 96 من المجلة الجزائية في التحفيز الفعلي للموظف ورفع القيود عنه لمزيد المثابرة و اخذ القرارات الصائبة بما من شأنه تطوير عمل المرفق العمومي ودفع الاستثمار دون فتح المجال للفساد والتحيل أم أن المسألة أعمق من ذلك ولا تقتصر على مجرد تنقيح فصل قانوني وانما تتطلب مقاربة شاملة ودراسة معمقة تتناول الأسباب الحقيقية والعميقة للمسألة .

رئيس اللجنة	مقرّر اللجنة
ياسر القوراري	ظافر الصّغيري